باب العلوم الاجتماعية:

1-مفهوم الخراج عند أبي يوسف

أ.م.د بهمن صالح محمد
جامعة السليمانية التربية الأساس/ قسم العلوم الاجتماعية
bahman.mohammad@univsul.edu.iq

Introduction

the middle of the second century of the Hijrah, the Muslims had reached East Sindh and Andalusia to the west, which led the fifth Abbasid caliphs Harun al-Rashid (149-193 AH) to say when he saw passing clouds "rain where you will, so your outwardness is mine" and this expansion encouraged Statesmen and their successors to think about organizing their administration and controlling their affairs, and providing justice to every citizen of the Abbasid state, so Caliph Harun al-Rashid asked Judge Abu Yusef to write a juristic book, in which he organizes the problems the state faces in its dealings with lands and properties of open areas. He had what he wanted, and so I born the book of the abscess, so it was the first legal book in the history of Islamic legislation, so this book became able to know the ruling that the judge will issue before he issues his ruling.

المقدمة:

بعد استقرار حركة الفتوحات الإسلامية منذ منتصف القرن الثاني للهجرة، كان المسلمون قد وصلوا إلى السند شرقا والأندلس غربا، مما دفع بخامس الخلفاء العباسي هارون الرشيد(149- 193هـ) الى القول لما رأى سحبا عابرة « أمطري حيث شئت فإن خراجك لي»، وهذا الاتساع شجع رجال الدولة وخلفاءها على التفكير في تنظيم إدارتها وضبط شؤونها، وتوفير العدالة لكل مواطن في الدولة العباسية، لذا طلب الخليفة هارون الرشيد من القاضي أبي يوسف أن يؤلف كتابا فقهياً، ينظم فيه الاشكاليات التي تواجهها الدولة في تعاملها مع الاراضي وممتلكات المناطق المفتوحة. فكان له ما أراد فولد بذلك كتاب الخراج فكان أول كتاب قانوني في تاريخ التشريع الاسلامي بحيث أصبح هذا الكتاب قادراً على معرفة الحكم الذي سيصدره القاضي قبل أن يصدر حكمه.

من هنا جاء أبو يوسف القاضي و الفقيه الاسلامي ليبرز ذلك الجانب في كتابه «الخراج» حيث نروم أن يكون موضوع دراستنا، فنقسمه الى ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الأول نبذة عن حياة القاضي أبي يوسف، ويتضمن المبحث الثاني دوافع اهتمام أبي يوسف بالخراج و سبب اقدامه على الكتابة عنه و دراسة أحكامه، وجاء المبحث الثالث ليحتوي مفهوم الخراج و معناه و الى جانبه الإشارة الى أنواع الخراج كما هو وارد عند أبي يوسف، بالاضافة الى أشكال الأرض و تقسيماتها وفق الخطوط التي وضعها أبو يوسف لزيادة انتاجية الأرض، مع التفاته الى الجوانب الإدارية والمالية للدولة

العباسية. وختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم ما توصلنا اليها من خلال كتابتنا في هذا الموضوع.

فنرجو من الله أن ينال البحث إعجابكم، ونستطيع من خلاله إغناء مؤتمركم الموقر بما نعرضه من المعلومات في هذا المجال المشار إليه، وأن يوفقنا لما تحبه وترضاه...

المحور الأول: نبذة عن حياة أبي يوسف:

هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، المشهور بأبي يوسف[643]، فأبو يوسف عربي الأصل يرجع الى الأوس من الأنصار، وكان يعتز بهذا النسب كثيراً، ويدافع عن الأنصار ويطلب مودة الخلفاء ويقضي حاجاتهم [644].

مولده: تذكر معظم المصادر أن أبا يوسف ولد عام 113هـ وكان هذا التاريخ مثار تحقيق و تدقيق من الباحثين[645].

شيوخه: نشأ أبو يوسف فى الكوفة عاصمة الدولة الأسلامية يوم كانت مركزاً عالمياً تتجه اليه الأقطار، وأخذ الناس يؤمونها ويقصدون مسجدها الكبير ويأخذون من علمائها الفقه والحديث والقراءات واللغة والنحو والأدب. وفي هذه العاصمة وفي هذا الجو العلمي اتصل أبو يوسف بكثيرين في مطلع حياته العلمية، وأثناء تحصيله حتى استوى عوده وصار علماً من أعلام الفكر، وكان لهؤلاء الشيوخ أثر كبير في تكوين الفكري، ومن هؤلاء الأعلام، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والامام أبو حنيفة، و عطاء بن السائب، والليث بن سعد، كما اتصل بالامام مالك وأخذ عنه الفقه والحديث[646].

مكانته في الفقه الحنفي: وقد عد أبو يوسف من طبقة المجتهدين في المذهب، لا من طبقة المجتهدين المستقلين، وهذا الكلام فيه نظر، فإن أبا يوسف ومحمد أو زُفر أو غيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيوخهم، فأبو يوسف درس على يد أبي حنيفة، وتلقى عليه طريقة اجتهاده، فوافقه في بعضها واختلف معه في بعضها، وما كانت الموافقة عن تقليد بل عن اقتناع و استدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد، فأبو يوسف لم يكتف بما درسه على شيخه بل لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة. وهو مجتهد مستقل كل الاستقلال، وله مثل ما لشيخه من آراء، وكان للشيخ فضل السبق والتقديم[647].

تلامذته: كان أبو يوسف عالما فقيها له منزلة علمية كبيرة ومكانة عالية ودرجة عظيمة بين العامة و الخاصة، وكان لهذه المنزلة أثر كبير في نفوس الناس، ولاسيما العلماء مما جعل كثيرا من التلاميذة يقبلون على مجالسه و حلقاته الدراسية، ومن هؤلاء التلاميذ الأعلام: الإمام أحمد بن

---

(643) الدارطني،**أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ت 385هـ،** المؤتلف والمختلف، **تحق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت،1406هـ/ 1986م،ج2، ص**876، ابن ماكولا، **أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر ت: 475هـ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط 1، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، 1411هـ/ 1990م، ج1،ص199، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت: 748هـ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ط3، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، 1408هـ/1988م، ص58.**

(644) المكي، مناقب الأمام الأعظم أبو حنيفة، حيدر آباد، الهند، 1312هـ، ص236.

(645) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مطبعة السعادة، 1931م، ص143، **الذهبي، مناقب، ص58.**

(646) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية – بيروت، ص173–172، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص379، مطلوب، محمود، أبو يوسف حياته و آثاره و ارآه الفقهية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972م، ص22 .

(647) ينظر: مطلوب، محمود، أبو يوسف، ص22 .

حنبل أحد الأئمة الأربعة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشام بن عبد الله الرازي، وآخرون منهم يحيى بن آدم الذي صنف كتابه الخراج بعد كتاب الخراج لأبي يوسف[648].

وفاته: توفي عام 182هـ، باتفاق معظم الباحثين مع اختلاف يسير في بعض الروايات[649].

آثاره:

هناك مجموعة من كتب أبو يوسف التي لم تصل الينا، وجدنا الاشارة اليها ضمن متابعتنا لكتبه، منها : كتاب في أصول الفقه، و كتاب أدب القاضي، و كتاب المبسوط، و كتاب الجوامع، و كتاب الرد على مالك بن أنس، و كتاب اختلاف الأمصار، وكتاب الأمالي، و كتاب النوادر، و مسند الإمام أبي يوسف.

أما كتب أبي يوسف الموجودة بين أيدينا لمخطوطات وطبعت حديثاً، فهي: كتاب الخراج موضوع الدراسة، وهو من أعظم الكتب التي صنفها فلم يكن كتاباً فقهياً فحسب بل كان كتاباً اقتصادياً تناول مالية الدولة الإسلامية.

وكذلك كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى و كتاب الرد على سير الأوزاعي و كتاب الآثار[650].

المحور الثاني: دوافع اهتمام أبي يوسف بالخراج:

بعد استقرار حركة الفتوحات الاسلامية، كان المسلمون قد وصلوا الى السند شرقاً، والى الأندلس غرباً، مما دفع الخليفة هارون الرشيد» 194–170هـ» الى القول لما رأى سحبا عابرة « أمطري حيث شئت، فان خراجك لي». فهذا الاتساع دفع حكام الخلافة الى التفكير في تنظيم إدارتها للقضاء على الظلم، وتوفير العدالة لكل مواطن مهما كان انتماؤه العقائدي.

لذا طلب هارون الرشيد من القاضي أبي يوسف أن يضع له رسالة فقهية تنظم أمر الخراج أو كما نقول الآن طلب منه وضع مجلة قانونية توضح الواجبات وتبين الحقوق لكل من الحاكم و المحكوم في ميدان الأداءات الفلاحية وغيرها. فكان له ما أراد فولدت بذلك رسالة الخراج هذه، فكانت أو مجلة قانونية في تاريخ تشريع الاسلامي تقنن أحكامه بحيث أصبح التخصص قادراً على معرفة الحكم الذي سيصدره القاضي قبل أن ينطق به[651]. وهذا ما أشار اليه أبو يوسف بقوله: إن أمير المؤمنين –أيده الله– سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج و العشور و الصدقات و الجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه و العمل به، وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته و الصلاح لكافرهم: وقد بدأ أبو يوسف رسالته القضائية بمقدمة تحدث فيها عن ضرورة تنظيم المجتمع حتى يتمكن حاكمه من إقامته على أسس قوية ثابتة الأركان قوية الدعائم، و يقول : «إنّا رعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته»[652].

كما نبهه الى وجوب اختيار الأعوان لأن وزرهم على من عينهم في الوظائف فقال» وذلك لان الاستعانة بغير اهل الثقة والخير هلاك للعامة»[653].

(648) ينظر: مطلوب، محمود، أبو يوسف، ص64 .
(649) ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ص173، مطلوب، أبو يوسف، ص22 .
(650) ينظر: مطلوب، محمود، أبو يوسف، ص17–10 .
(651) درقاش، الهادي، نظام الخراج من خلال كتاب الخراج لابي يوسف القاضي، مجلة المورد، العدد 4–3، المجلد 10، دار الجاحظ للنشر، 1981. .
(652) ينظر: أبو يوسف، ص 3 – 4.
(653) ينظر: أبو يوسف، ص6–5.

وقد استمرت المقدمة كلها في وعظ الخليفة وعظاً مدعماً بالقرآن و السنة النبوية، ثم ينتقل فيورد أحاديث في الترغيب و التخفيض على ما جاء في المقدمة من دعوة الى العدل في الحكم و حسن معاملة، فأتى بأحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ وعن صحابته الكرام وخاصة عمر بن الخطاب ﷺ، وقد استمرت المقدمة من صفحة ٣ الى ١٧، فكانت بحق مقدمة هادفة تبين الأصول التي يجب أن يقوم عليها الحكم.

ولقد بدأ الموضوع الاساسي للكتاب من صفحة 18 الى الصفحة 217 [654] وأول موضوع طرقه «باب في قسمة الغنائم ثم فصل في الفيء و الخراج، ثم يستمر في الانتقال من موضوع الى آخر الى أن يصل الى الفصل الأخير وهو» فصل في قتال أهل الشرك و أهل البغي وكيف يدعون» فكانت هناك رابطة قوية بين الفصل الذي بدأ به و فصل الخاتمة. وقد اشتمل الكتاب على تسعة وثلاثين فصلاً مع الملاحظة أن المؤلف لم يفرق بين الباب والفصل، اذ يبتدئ بباب الغنائم ثم يعقبه بفصول عديدة ليس بينها و بين الغنائم صلة ولا رابطة، ثم نجده في الصفحة الثمانين يأتي بباب فيقول» باب الزيادة والنقصان في الصدقات»[655].

و يعقبه بفصل (في بيت السمك في الأجام) [656]، ولنا عودة الى هذا الترتيب الذي سلكه المؤلف رحمه الله.

وفصول الكتاب تختلف طولاً و قصراً، كما تتفاوت في المعلومات من حيث قراراتها و سطحيتها، فقد نجد فصلاً لا يمت بصلة لموضوع الكتاب مثل ذلك (فصل في أرض الشام و الجزيرة) [657] ومثله أيضاً في قصة نجران و أهلها [658]، فمثل هذه الفصول يغلب عليها السرد التاريخي.

ولذا يمكن القول إن أبا يوسف أول من تصدى لتعليل و تنفيذ مفردات السياسية و الزراعية، بناء على طلب وجهه اليه الخليفة هارون الرشيد، كما اشرنا انفاً[659].

المبحث الثالث:

أ–مفهوم الخراج:

لقد كانت للعرب معرفة بهذه الكلمة ومدلولها قبل نزول القران وخاصة بالنسبة لمن كان منهم يمتهن فلاحة الارض من أمثال أهل يثرب و الطائف و الحيرة[660].

وفي كتب اللغة ورد ان الخرج و الخراج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وجاء في القرآن (أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير) [661].

والخراج في نظر أبي يوسف هو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها [662]، أو هو ما يأخذه السلطان على الاراضي الخراجية، ويسمى بالقوانين السلطانية [663].

(654) ينظر: أبو يوسف، ص2.
(655) ينظر: أبو يوسف، ص٨٠.
(656) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص39.
(657) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص39.
(658) ينظر: أبو يوسف، ن.م، ص75.
(659) ينظر: السعدي، أمل عبد الحسين، في الفكر الاقتصادي العراقي دراسة في كتاب الخراج لابي يوسف، مجلة المؤرخ العربي، العدد 42–41 ، سنة 16، عمان 1990، ص124.
(660) البجاري، جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، الموصل، د.ت، ص77–76.
(661) سورة لا المؤمنون، الآية 74.
(662) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الاحكام السلطانية، بيروت، د.ت، ص186 .
(663) الرجي، عبد العزيز محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق أحمد عبيد،

أما أراضي الخراج التي تقع خارج الجزيرة العربية والتي افتتحها المسلمون عنوة [664]، أو صلحاً وصارت ملكاً للدولة الاسلامية غير ان تبعيتها في حوزة أصحابها السابقين ويوضع عليها الخراج [665].

ب- أنواع الخراج:

شهدت الدولة الاسلامية في مراحل تطورها شكلين من نظام الخراج، هما:

1- الخراج المساحة:

وهو أن يؤخذ الخراج على أساس مساحة الأرض الصالحة للزراعة زرعت أم لم تزرع [666]. وقد عرف هذا النظام في زمن عمر بن الخطاب (ﷺ) و بالتحديد بعد فتح العراق»أرض السواد» اثر اختلاف وجهات نظر الصحابة في مسألة تقسيم ارض السواد على الفاتحين، حيث استقر رأي الخليفة عمر بن الخطاب و أنصاره على عدم توزيع الأرض و الاحتفاظ بها ثروة دائمة للدولة الاسلامية و المسلمين. و يؤرخ أبو يوسف لهذه الحادثة التاريخية مركزاً على جوهرها الاقتصادي داعماً لها من خلال اعتباره ان الفيء هو الخراج [667]، في قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فللهِ وللرسول و لذي القربى واليتمى و المساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم... والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) [668]، فهذا يعني الفيء لمن جاء من بعدهم أيضاً من المؤمنين الى يوم القيامة[669].

يروي لنا أبو يوسف ان هذه الحادثة التاريخية لعبت دوراً اساسياً في تشكيل نظام الخراج اي خراج المساحة ليطرح من خلالها فهمه لقيمة الخراج و دوره الاقتصادي في بناء الدولة الاسلامية و تقييمه للسياسة الاقتصادية لعمر بن الخطاب (ﷺ) فيقول (استشار عمر الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح أشدهم في ذلك، وكان رأي عمر بن الخطاب ﷺ أن ينزله ولا يقسمه فقال (اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه: اني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يُسلِطُ رسلَهُ على من يَشاء والله على كُلِ شيء قَدير) [670].

وقد شرح أبو يوسف اجراءات الخليفة عمر بن الخطاب «ﷺ» الاقتصادية المتضمنة قيام او اعتماد الطاقة الانتاجية للأرض لغرض الضريبة حيث تعتمد الطاقة الانتاجية للأرض على:

1-جودة الأرض من حيث درجة خصوبتها.

2-نوع الانتاج الزراعي من حيث الجودة و الرداءة، و انعكاس ذلك على الاسعار التي لها تأثيرها المباشر على مقدار الخراج، فهو يزيد عند المحاصيل ذات السعر المرتفع، ويقل عند المحاصيل التي أسعارها منخفضة.

3-طبيعة ري الأرض : حيث يختلف خراج الأرض المروية سيحاً من خراج الأرض المروية بالأمطار،

ج1، د.ت، ص15 .

(664) أبو يوسف، الخراج، ص72.

(665) ابن السلام، أبو عبيد قاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هواس، د.ت، ص69.

(666) ابن السلام، أبو عبيد قاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هواس، د.ت، ص69.

(667) البجاري، دراسات، ص80.

(668) سورة الحشر، الاية 7- 10.

(669) أبو يوسف، الخراج، ص26.

(670) سورة الحشر، الاية 6.

ويتبين ذلك من سؤال عمر بن الخطاب الى عماله « لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق» [671].

واعتبر أبو يوسف اجراءات عمر بن الخطاب اجراءات جلبت الخير لجميع المسلمين بالحفاظ على الطاقة الانتاجية للأرض والعمل على زيادتها من خلال السياسة الزراعية التي انتهجها عمر بن الخطاب في الدولة الاسلامية، و وجد فيها تحقيق تنمية اقتصادية اسلامية في المجتمع من خلال الحرص على توفير ايرادات عامة كبيرة لبيت المال، للانفاق العام على المؤسسات الانتاجية و الخدمية و العسكرية مما يحقق النفع العام للجميع ببناء الطرق و الجسور و المساجد و المدن، ورأى فيها أبو يوسف تحقيق مستوى معاشي أكثر تقدماً للمسلمين الجدد فضلا عن توطيد أركان العدالة في الدولة الاسلامية الجديدة وفق ضوابط الشريعة [672].

2-خراج المقاسمة:

وفيه يؤخذ الخراج من المحصول مع مراعاة جودة الأرض و نوع الزرع ونوع السقي وقرب الأراضي الزراعية وبعدها من المدن والأسواق [673]، وعليه قام أبو يوسف بتحديد الوظيفة الخراجية المفروضةعلى الأرض الزراعية التي اعتمد في تقريرها أولاً على الطرق الإروائية المستعملة يسرها وعسرها، وعلى نوع المحاصيل الفصلية شتوية وصيفية ثانياً. فقدرت نسبة المقاسمة على الخمسين 40% وعلى الأرض المزروعة حنطة و شعير المروية سيحاً وعلى الخمس و نصف 30% في حالة استعمال الدوالي، هذا في الشتاء، أما في الصيف فقد احتسبت المقاسمة على الغلال المزروعة في على نسبة الربع. وقدرت نسبة الثلث على بساتين النخيل و الكروم و الرطاب. والتفت أبو يوسف هنا الى الكيفية التي يتم بها تقدير المقاسمة غلة كانت أم نقداً بحيث لايكون فيها» حمل على أهل الخراج ولايكون على السلطان ضرر» وبما هو أحق فيها على أهل الخراج. فان كانت غلة قدرت كيلاً وقسمت وان كانت نقداً بيعت الغلة وقسم الثمن بينهم وبين الجهات الرسمية المسؤلة له عن استيفاء مبالغ المقاسمة [674].

وعليه فإن نظام المقاسمة يحقق العدالة في تخصيص الموارد، حيث انه لابد من تخصيص أراض زراعية معلومة المساحة لأهل الخراج، ولما كانت المنافسة قائمة بين القوى من المالكين و الضعيف منهم، فحتماً سيستأثر الأقوى بحصة كبيرة، من أراضي الآخرين، وقد أشار أبو يوسف الى ذلك بقوله «وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلابد لهاتين الطبقتين من مساحة أو طرادة، والطريدة الطريقة القليلة العرض من الكلاء و الأرض والطراد من مكان واسع، و إلى ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف و استأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك...»[675]. ولذا فان نظام المقاسمة لا يحقق فقط نشاطاً زراعياً كبيراً وزيادة في الإنتاج وانما يزيد ذلك من دخل الدولة ويضمن تدفق الموارد فيدعم نفقاتها المختلفة.

وعالج أبو يوسف مسألة الوظيفة المالية المفروضة على القطائع فهي على العشر عند اعتماد السيح في إروائهم على ان يكون ذلك مربوطا بنوع و مواصفات الغلة المزروعة من حيث قابليتها للخزن أو عدمه. وشمل الصنف الأول وهي القابلة للخزن محاصيل الحنطة والشعير والأرز و الحبوب والسمسم واخرى غيرها. أما الصنف الثاني السريعة التلف فقد شمل الخيار و القرع و الباذنجان و الجزر و البقول و غيرها[676].

(671) أبو يوسف، الخراج، ص29.
(672) أبو يوسف، الخراج، ص26.
(673) الماوردي،، الاحكام السلطانية، ص235-234 .
(674) أبو يوسف، الخراج، ص55-54.
(675) أبو يوسف، الخراج، ص53.
(676) الماوردي،، الاحكام السلطانية، ص149.

ج- أشكال الأرض عند أبي يوسف:

1-الأراضي التي أحياها الذميون: يفرض عليها الخراج بغض النظر عن طريقة إروائها، سواء رويت بماء العشر أو بماء الخراج، وسواء أكانت حيز أرض الخراج أم العشر، لأن الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به.

2-الأراضي التي استولى عليها المسلمون من الكفار صلحاً: ويفرض عليها الخراج اذا صلح أهلها على اقرارهم ما في أيديهم فيها، أما اذا تركوها خوفاً فتصبح ملكاً عاماً للدولة الاسلامية [677]، كما في الرها و حران و أرض الجزيرة و سنجار.

3-القطائع (الصوافي) : من أرض العراق» فكل ما كان لكسرى و مرازبته وأهل بيته، لم يكن في يد أحد» وهي:

أرض من قتل في الحرب.

أرض من هرب.

كل أرض كانت لكسرى.

كل أرض كانت لأحد من أهل بيته.

مغيض ماء.

دير بريد.

الأجام: وهي بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث [678].

4- أرض الحجاز و مكة و المدينة المنورة و أرض اليمن و أرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ .

5- أرض البصرة و خراسان و وهي بمنزلة سواد ما افتتح منها عنوة، فهي أرض خراج، وماصلح عليها أهلها فعلى ما صولح عليه، ولايزيد عليها، وأما ما أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر.

6- كل أرض من أرض العراق و الحجاز واليمن و الطائف و أرض العرب، وهي غير عامرة، وليست لأحد ولا في يد أحد و لا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة، فأقطعها الامام فعمرها فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج، وان كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر [679].

د. مشاريع أبي يوسف في زيادة الانتاجية:

كانت مسألة زيادة الانتاجية المقترنة بعملية تشجيع الاستثمار الزراعي تتطلب الجهد و العناية بتوفير المياه اللازمة لارواء الاراضي، لذا فقد قام الفقيه أبو يوسف بتحديد نوعية هذه المشاريع من ناحية الجهة المسؤولة عنها، بما ينفق مع متطلبات مسيرة التنمية و ظروف الإحياء، اذ جعل بعضها من ضمن المهام التي أنيط أمر تنفيذها بعاتق الدولة لكونها مشاريع ضخمة تتطلب رصد أموال طائلة يتعذر على أية جهة أخرى تمويلها وتنفيذها. ومن جهة أخرى فإن الاستفادة منها شاملة وتروي اراضي واسعة كتلك المشاريع المقرر اقامتها على دجلة و الفرات أو المنجزة منها والتي تتطلب الري و الادامة.

(677) النواوي، عبد الخالق، النظام المالي في الاسلام، ط 2، بيروت، 1981، ص124-122 .
(678) أبو يوسف، الخراج، ص43-42.
(679) أبو يوسف، الخراج، ص62.

الى جانب هذه المشاريع مشاريع أخرى الزم فيها أهل الخراج بوجوب تمويلها وادامتها، فقد قدم أبو يوسف في خطته مقترحاً للخليفة بشأن اجراء دراسة تطبيقية لبعض هذه المشاريع منها وعلى سبيل المثال البت في الطلبات المقدمة من قبل أصحاب الأراضي المتضمنة إحياء بعض الأنهار القديمة المندثرة [680]، اذ أنهم « ان استخرجوا لهم تلك الآبار واحتفروها واجرى الماء فيها عمرت هذه الاراضي العامرة و زاد في خراجهم»[681].

لقد أوصى أبو يوسف بتأليف هيئة استشارية لدراسة هذه الطلبات مؤلفة من « أهل الخبرة و البصيرة به ممن يوثق بدينه و أمانته من أهل البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة و معرفة ولا يجر الى نفسه بذلك منفعة و لا يدفع عنها به مضرة» [682].

يوكل الى هذه الجهات امر دراسة المشروع دراسة ميدانية لتغطية جوانبه على أن تأخذ بنظر الاعتبار حجم الاستثمارات و النتائج الاقتصادية المتحققة من هذا المشروع، فاذا ما توصلت اللجنة الى أن طبيعة المشروع المقترح كفيلة بتحقيق هذه النتائج قدمت توصية بآرائه و اتخذت الترتيبات اللازمة لتنفيذه وكلف بيت المال برصد النفقات عليه من باب المصروفات المخصصة لاقامة مثل هذه المشاريع [683].

وضمن سياق مسؤولية الدولة، تدخل مسألة وضع المبالغ لصيانة مشاريع الري و معالجة البثوق والمسنيات و البريدات الواقعة على دجلة و الفرات والانهار المتفرغة منها، وقد أشار أبو يوسف الى هذه المسألة التي تهم عامة المسلمين وبين أبعادها المستقبلية حيث قال: إنه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لانه عطب الأرضين من هذا و شبهه، وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج، فتفرق.. فتغرق غلات الناس وتخرب منازلهم و قراهم»[684].

هذا بخصوص المشاريع التي تمولها الدولة، أما المشاريع الأخرى التي تقع حدود الاستفادة منها ضمن نطاق الأرض الزراعية ولا تتعدى الى حدود الاراضي الأخرى المجاورة لها مثل تلك الأنهار التي يحفرها أهل الخراج «إلى أرضهم و مزارعهم و كرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم و ما أشبه ذلك»، فقد جعل نفقة كريها واستصلاحها على عاتق الشخص القائم باستثمارها لكونه الطرف الوحيد المستفيد منها.

ثم تطرق أبو يوسف الى مشاريع إرواء أخرى اقتضت طبيعة الاستفادة منها الانفاق المشترك بين الدولة و أهل الخراج، باعتبارها مشاريع لا يجوز البت فيها من قبل أهل الخراج لئلا تتضارب مصالحهم، فيتم كري قسم من النهر وترك القسم الأخرى بحسب مايرتئيه صاحب الأرض و بالسبل التي تحقق الارواء التام لارضه وعند تتدخل الدولة هنا يضمن حكم الاستفادة من هذه المشاريع حكم عام وشامل لجميع الاراضي الواقعة ضمن حدود هذا المشروع، وقد وصف أبو يوسف هذا النوع من المشاريع الإروائية قائلاً» واذا احتاج أهل السواد الى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال وأهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج»[685].

كما أشار أبو يوسف الى المشاركة الزراعية التي تحدد بين مالك الأرض واطراف أُخرى وفق شروط يتفق عليها مسبقاً، وقد اتخذت لانماط هذه المشاركة خمسة وجوه ارتاى منها توفير القدرة العالية في

(680) السعدي، في الفكر الاقتصادي، ص129.
(681) أبو يوسف، الخراج، ص95.
(682) أبو يوسف، الخراج، ص95.
(683) السعدي، في الفكر الاقتصادي، ص130.
(684) أبو يوسف، الخراج، ص60-59.
(685) أبو يوسف، الخراج، ص96.

الاستثمار و التوظيف الكامل للطاقات البشرية نحو طريق الانتاج والابداع و النهوض بالزراعة و تطوير انتاجية الأرض كماً و نوعاً بالوسيلة التي تخدم المسيرة التنموية التي اعتمدها في بيان فكره الاقتصادي، والوجه الأول للمشاركة هي العارية وفسرت على انها المشاركة التي «ليس فيها إجادة»، وتعني معاملة الأرض على سبيل الاعارة لكي يفسح المجال في استثمارها من قبل طرف الاخر يحدد فيه الكفاءة المطلوبة نحو تحقيق انتاجية أعلى فيما لو اعتمد على نفسه في زراعتها[686]، ويسير هذا العمل وفق شروط منها ان لا يلتزم الزارع بدفع الايجار عنها، ويلتزم الزارع بالصرف من ماله الخاص على انجاح العملية الزراعية مثل شراء البذور و البقر و أمور النفقات الأخرى، ولايلتزم صاحب الأرض بدفع أية التزامات أو أموال من هذا النوع فهي على عائق المستأجر لارض فقط، كما ويتحمل زارع الأرض كل النتائج المترتبة عن العملية الزراعية من ربح أو خسارة، ويلتزم صاحب الأرض بدفع الضريبة المقررة اذا كانت خراجا وعلى الزارع اذا كانت عشرا [687].

والوجه الاخر للمشاركة هي المناصفة. ونعني بها اتفاق صاحب الأرض مع طرف آخر حول زراعة الارض حيث يتعهد الطرفان بالاتفاق مناصفة على متطلبات العمل الزراعي أي كل بنسبة 50% من الكلفة. وكذلك تحدد هذه النسبة في توزيع فوائد الأرض من ربح أو خسارة، أما الضريبة المقررة فعلى صاحب الأرض اذا كانت خراجاً، وعلى طرف الآخر ان كانت أرض عشر. وهناك المؤاجرة، وهي الاتفاق على بدل إيجار محدد في المبلغ و الفترة بان يكون» بدراهم مسماة سنة أو سنتين». وتتضمن هذه المشاركة التزام رب الأرض بدفع النسبة الضريبة المقررة عليها سواء كانت خراجية أم عشرية[688].

والوجه الرابع للمشاركة هو مزارعة بالثلث و الربع كل بحسب مايجري الاتفاق عليه على أن يتعهد رب الأرض بدفع الضريبة الخراجية والعشر عليها جميعاً في الزرع [689].

والمشاركة الأخرى هو أن يمتلك رب الأرض كل مستلزمات استثمارها من بقر و بذور و أموال، الا أنه غير قادر بمفرده على اكمال الحرث و الزراعة، فيستعين بطرف آخر يتعهد على القيام بهذه المهام على أن يكون « الزرع.. لرب الأرض و للأكار أجر مثله و الخراج على رب الأرض و العشر في الطعام» [690].

وكما تدخل المشاركة الجماعية في احياء الاراضي و استصلاحها بتظامن جهود الأطراف المتعاقدة نحو تعبئة كامل الطاقات في هذه العملية الانتاجية، على أن يتم التقاعد واجراء تنفيذ المشروع قبل أن يقدم أي طرف على عملية استصلاح مفرده مهما كانت نوعيتها و بخلاف ذلك تعتبر الشركة باطلة [691]، اذ قال أبو يوسف بهذا الصدد» وان كانت نضب الماء عنها حين دخل منه في الشركة باطلة، وان كان لم ينصف عنها فالشركة جائرة» [692].

ضوابط أبي يوسف الإدارية والمالية:

اهتم أبو يوسف بالمؤسسات الادارية و المالية، واعتبرها ظواهر ذات نتائج سلبية على ايرادات الدولة و خزينتها، حيث وجد ان استمرار جباية الخراج بطريق الالتزام و الضمان يؤدي الى « خراب

(686) السعدي، في الفكر الاقتصادي، ص130.
(687) أبو يوسف، الخراج، ص69.
(688) السعدي، في الفكر الاقتصادي، ص131.
(689) أبو يوسف، الخراج، ص61.
(690) أبو يوسف، الخراج، ص61.
(691) السعدي، في الفكر الاقتصادي، ص131.
(692) أبو يوسف، الخراج، ص113.

البلاد و هلاك الرعية»[693]، وذلك لكون المستقبل يقوم بابتزاز الخراج وعدم التقدير لتعليمات الرسمية الصادرة بهذا الصدد، اذ كانت الايرادات التي يحصل عليها المستقبل من ارباب الخراج تفوق ... دون النظر الى الضوابط القررة بشأن تقدير الضرائب المفروضة على الأرض الزراعية كل حسب صنفها وطاقتها الاستثمارية. ثم ان «المتقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف باهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم...والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله ان يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كبيراً»[694] وان هذه الامور تقود المقبلين الى اتخاذ اجراءات تتسم بالشدة والعسف، ويقول أبو يوسف «وانما اكره القبالة لاني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس عليهم.. فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج»[695].

واذا اقتضت ظروف العمل الزراعي الابقاء على هذا النظام ينبغي أن يقترن اختيار المتقبل بموافقة ارباب خراج و معرفتهم المباشرة ليكونوا على بينة من ثقته وأمانته لقول أبي يوسف «وان جاء أهل طسوج أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال: أنا أتضمن ... خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا هذا أخف علينا نظر في ذلك فان كان صلاحاً لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن و أشهد عليه»[696]. وقدم أبو يوسف شرطا آخر يقضي بوجوب تعين رقيب على المتضمن يقوم الخليفة بتعينه ويحدد راتبه من بيت المال لصيانة حقوق الرعية والايرادات بما هو أصلح لاهل الخراج و أوفر على بيت المال[697].

وتطرق أبو يوسف الى قضية مهمة تتعلق بولاة الخراج، حيث أكد ضرورة اتصافهم بالثقة والأمانة، وان يتم اختيارهم من الفقهاء والعلماء وأهل الصلاح والدين و الأمانة لكي تكون جبايته «للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم»[698]. وعلى أن يرافق هؤلاء جماعة من الجند المعروفين بحسن السيرة والسلوك ومن له» الفهم و اليسر والنعمة منهم»[699].

الخاتمة

من خلال ما ذكر آنفاً توصل الباحث إلى جملة من النتائج هي الإجابة عن السؤال المطروح في مسألة الخراج عند القاضي أبي يوسف الحنفي، وهي:

1- يعد أبو يوسف الحنفي من رواد الفكر الاقتصادي الاسلامي اذ ان لكتابه الخراج تأثيرا خطيرا على كل الكتب والمصادر الاسلامية التي الفت فيما بعد، و أصبح منبعا يستنبط منه كثير من الأحكام والأصول الفقهية وخاصة في مسألة كيفية تقسيم وتنويع أراضي الزراعية والتثبت فيها، اذ وضع مجموعة من القواعد ومقومات تفتح من خلالها افاقا صحيحا وهادفا نحو الدراسة والتمحيص في الاقتصاد الاسلامي.

2- ان شخصية أبي يوسف العلمية وما أبداه من طروحات العلمية ارغمت خليفة مثل هارون الرشيد ان يبجلها و يأخذ آراءه بالجد لا بل حاول ان يجعل من كتابه الخراج دستوراً اقتصاديا لدولته.

3- من اكبر مصائب التي عانى منها العالم الاسلامي إتلاف وفقدان كثير من امهات الكتب

(693) الخراج، ص113.
(694) أبو يوسف، الخراج، ص113.
(695) أبو يوسف، الخراج، ص114-113.
(696) أبو يوسف، الخراج، ص93.
(697) أبو يوسف، الخراج، ص94-93.
(698) الخراج، ص95-94.
(699) أبو يوسف، الخراج، ص109.

لعلمائنا الاجلاء، و يمكن ان يكون ابو يوسف من اوائل العلماء الذين ضاعت كتبهم ولم نستفد منها الا نذرا قليلا منها كتابه الخراج، وربما لو ان هذه الكتب حميت من تلك الكوراث التي طرأت على امتنا الاسلامية لضمنت ثرواتنا التاريخية و الاقتصادية والحضارية.

المصادر والمراجع:

1 – القران الكريم

أولا : المصادر الأولية:

2 – الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مطبعة السعادة، 1931م.

3 – ابن خلكان، وفيات الأعيان.

4 – الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت: 748هـ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ط3، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، 1408هـ/1988م

5 – الرحبي، عبد العزيز محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج، المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق أحمد عبيد، د.ت.

6 – ابن سلام، أبو عبيد قاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هواس، د.ت.

7 – السمعاني، الانساب، ليدن، د.ت.

8 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية – بيروت.

9 – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية،بيروت، د.ت.

10 – المكي، مناقب الأمام الأعظم أبو حنيفة، حيدر آباد، الهند، 1312هـ.

11 – أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ط4، القاهرة، 1392هـ/ 1972م.

2. ثانياً: المراجع الثانوية

1 – البجاري، جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، الموصل، د.ت

2 – الزهراني، ضيف الله يحيي، موارد بيت المال في الدولة العباسية، ط 1، مكة 1985م.

3 – أبو زهرة، الشيخ محمد، أبو حنيفة حياته و عصره، دار الفكر العربي، د.ت

4 – مطلوب، محمود، أبو يوسف حياته و أثاره و آراؤه الفقهية، بغداد، 1972م.

5 – النوادي، عبد الخالق، النظام المالي في الاسلام، ط2، بيروت، 1981.

3. ثالثاً: الدوريات

1 – درقاش، الهادي، نظام الخراج من خلال كتاب الخراج لابي يوسف القاضي، مجلة المورد، العدد 4–3، المجلد 10، دار الجاحظ للنشر، 1981

2 – السعدي، أمل عبد الحسين، في الفكر الاقتصادي العراقي دراسة في كتاب الخراج لابي يوسف، مجلة المؤرخ العربي، العدد 42–41 ، سنة 16، عمان 1990

3 – العزاوي، عوف محمود، الانفاق الاستثماري في الدولة الاسلامية في فكر القاضي أبي يوسف، مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد 46، 1985.